

## الشروط والأحكام الخاصة بالتغطية التأمينية لعملاء البنك العربي - برنامج "إيليت"

1. **المؤمن عليهم:** العملاء أصحاب الحسابات الفردية المشتركين ببرنامج "إيليت" والذين تتراوح أعمارهم بين 18 إلى 60 عاماً، والذين احتفظوا خلال الشهر السابق بمجموع أرصدة لا يقل معدلها عن 70,000 دينار، أو الذين تم في الشهر السابق تحويل رواتبهم التي لا تقل عن 5000 دينار إلى حساباتهم أصولياً وبشكل لا لبس فيه.
2. **التغطية التأمينية:** الوفاة أو العجز الكلي الدائم الناتجين عن حادث أو مرض أو حرب – شريطة عدم المشاركة – وبمبلغ 70,000 دولار أمريكي للعميل الواحد، ولا يحق للعميل أو ورثته التقدم بأكثر من مطالبة واحدة في حال تصنيف العميل "إيليت" في أكثر من دولة ضمن شبكة البنك العربي (ش.م.ع).
3. **سريان التأمين:** يسري التأمين في بداية الشهر اللاحق للشهر الذي احتفظ به العميل بمعدل مجموع الأرصدة المحدد أعلاه أو في بداية الشهر التالي لورود أول راتب بصورة أصولية لا لبس فيها.
4. **تنتهي التغطية التأمينية حكماً وبشكل تلقائي عند:**
  - بلوغ العميل سنّ الستين عاماً.
  - انخفاض معدل مجموع أرصدة العميل خلال الشهر السابق عن 70,000 دينار، أو عدم ورود راتب العميل خلال الشهر السابق إلى حسابه أو وروده بشكل لا يظهر فيه صراحة أنه راتب.
  - إلغاء تصنيف العميل ضمن برنامج "إيليت" لأي سبب كان.
  - التقدم بأي مطالبة
  - بناءً على طلب العميل
5. يحق للبنك العربي وقف أو إلغاء أو تعديل هذه التغطية في أي وقت دون الحاجة لموافقة العميل المسبقة بعد إشعاره مسبقاً بالطريقة المتفق عليها.
6. **لا يستحق مبلغ التأمين في حال كانت الوفاة ناتجة عن:**
  - انتحار المؤمن عليه خلال السنة الأولى من تاريخ سريان أو إعادة سريان التأمين
  - ارتكاب المؤمن عليه عملاً إجرامياً.
  - إدمان الكحول أو المخدرات.
  - التلوث الذري أو الجرثومي أو الكيماوي.
  - الاشتراك في الحرب، الأعمال العدوانية أو العملية العسكرية (سواء معلنة أم لا)، الصراعات والاضطرابات الأهلية، الانتفاضات والثورات.
  - أي مرض خطير: السرطان، الأورام الخبيثة، الغشال الكلوي، الغشال أو التليف الكبدي، القصور الحاد المزمن لعضلة القلب، الإيدز، النزيف والجلطة الدماغية، التصلب اللويحي، والذي يتم تشخيصه لأول مرة قبل سريان أو إعادة سريان التأمين.
7. **استثناءات العجز الكلي الدائم:**
  - إضافة إلى الاستثناءات الواردة أعلاه، لن تُدفع أية مبالغ إذا كان العجز الكلي الدائم ناجماً عن:
  - الاضطرابات العقلية والنفسية.
  - محاولة الانتحار .
  - اشتراك المؤمن عليه في أي أعمال عسكرية (بحرية أو جوية أو مشاة).
  - داء نقصان المناعة المكتسب (الإيدز) أو فيروس (HIV).
  - الاشتراك في أي نوع من الرياضات الخطرة مثل: ممارسة الغطس تحت الماء، أو الاشتراك في أي نوع من سباق السيارات أو الدراجات .
  - الملاحة الجوية، الطيران الشراعي أو أي نوع مماثل، إلا إذا كان مسافراً أو ضمن طاقم الطائرة على أحد الخطوط المنتظمة والتي تسير على خط جويّ معترف به.
  - أي عجز لدى المؤمن عليه قبل بدء سريان أو إعادة سريان التأمين.
8. يلتزم العميل أو ورثته الشرعيين بالإبلاغ عن المطالبات خلال 60 يوماً من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز.

بالإضافة إلى الشروط والأحكام المذكورة أعلاه، تخضع التغطية التأمينية لشروط وأحكام وثيقة التأمين الجماعية الموقعة ما بين البنك العربي وشركة التأمين.